ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W 101 ـ
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تحديد الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 880.97 صادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) بتحديد الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية 1227

نصوص خاصة

إقليم الحسيمة. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.299 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بنك المغرب 1228

صفحة

إقليم تارودانت. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.300 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد برحيل بإقليم تارودانت القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب 1228

إقليم ورزازات. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.301 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بنك المغرب 1229

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 665.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1229

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 667.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1230

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 668.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1230

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 669.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1230

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 806.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1230

قرار للأمين العام للحكومة رقم 807.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1231

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 801.97 صادر في 15 من ذي الحجة 1417 (23 أبريل 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1231

قرار للأمين العام للحكومة رقم 802.97 صادر في 15 من ذي الحجة 1417 (23 أبريل 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1231

قرار للأمين العام للحكومة رقم 803.97 صادر في 15 من ذي الحجة 1417 (23 أبريل 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1231

قرار للأمين العام للحكومة رقم 804.97 صادر في 15 من ذي الحجة 1417 (23 أبريل 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1231

قرار للأمين العام للحكومة رقم 805.97 صادر في 15 من ذي الحجة 1417 (23 أبريل 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1232

إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 614.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 S الواقعة بتجزئة بني معدان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1232

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 615.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم OI.III الواقعة بتجزئة السمكت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1232

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 616.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 45 الواقعة بتجزئة عين الجوهرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1232

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 617.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة لقراقر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1233

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 618.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة لبير الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1233

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 619.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة لقراقر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد وزثة الممنوحة له سابقا 1233

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 620.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة لقراقر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1234

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 621.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 51 الواقعة بتجزئة بني معدان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1234

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 622.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة بني معدان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1235

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 623.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 S الواقعة بتجزئة بني معدان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1235

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 624.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 S الواقعة بتجزئة السمكت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1235

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 625.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة الصفاصيف من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1236

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 626.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة زيابدة موالين الغابة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1236

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 627.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5/1 الواقعة بتجزئة بوزنيقة 1 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1236

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 628.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 45 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1237

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 629.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 42 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1237

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 630.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 50 الواقعة بتجزئة السمكت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1238

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 631.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة ناحية الكارة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1238

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 632.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة موالين الواد 1 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1238

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 633.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة ناحية بنسليمان شطر I من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1239

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 634.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة اللويزية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1239

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 635.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1239

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 636.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1240

نصوص عامة

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 880.97 صادر في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997) بتحديد الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 48 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للبيانات الواردة في المادة الثانية من هذا القرار الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية.

المادة الثانية

تخصص لمرشحي الهيئات السياسية الألوان الآتي بيانها :

الاتحاد الدستوري ..... البرتقالي ؛
الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ..... البنفسجي ؛
حزب الاستقلال ..... الوردي ؛
الحركة الشعبية ..... الأصفر ؛
التجمع الوطني للأحرار ..... الأزرق ؛
الحركة الديمقراطية الاجتماعية ..... الفستقي ؛
الحزب الوطني الديمقراطي ..... الكاكي ؛
حزب التقدم والاشتراكية ..... الرمادي ؛
الحركة الوطنية الشعبية ..... البني ؛
منظمة العمل الديمقراطي الشعبي ..... الأزرق المخطط بالأسود ؛
الحزب الاشتراكي الديمقراطي ..... الفستقي المخطط بالأسود ؛
الحركة الشعبية الديمقراطية الدستورية ... البنفسجي المخطط بالأصفر ؛
حزب العمل ..... البرتقالي المخطط بالبنفسجي ؛
حزب الشورى والاستقلال ..... الوردي المخطط بالأزرق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير الداخلية رقم 1291.92 الصادر في 11 من ربيع الأول 1413 (9 سبتمبر 1992) بتحديد الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1418 (19 ماي 1997).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.299 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بنك المغرب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحسيمة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1415 (18 أكتوبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحسيمة في 12 من جمادى الأولى 1415 (18 أكتوبر 1994) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها مائتان وواحد وثلاثون مترا مربعا (231 م²) تقع بشارع محمد الخامس لفائدة بنك المغرب.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة وسبعة وسبعون ألفا وخمسمائة درهم (557.500 د) أي على أساس ثمن فردي قدره ألفان وخمسمائة درهم للمتر المربع (2500 د/ م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الحسيمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.300 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد برحيل بإقليم تارودانت القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد برحيل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد برحيل بإقليم تارودانت في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها ألف وخمسمائة وأربعة أمتار مربعة (1504 م²) موضوع مطلب التحفيظ رقم 09/22165 تقع بفدان طريق الخميس لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وأربعون ألفا وستمائة وأربعون درهما (240.640 د) أي على أساس مائة وستين درهما للمتر المربع (160د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أولاد برحيل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.301 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بنك المغرب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ورزازات في 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية واقعة بشارع مولاي رشيد مساحتها عشرة آلاف متر مربع (10.000 م²) تقتطع من الأملاك الجماعية الخاصة موضوع مطلب التحفيظ رقم 28767 لفائدة بنك المغرب.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وخمسمائة ألف درهم (1.500.000 د) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 665.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوطرشح ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالدراسات وتركيب الميزانية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 667.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو أوتغزوت ، المتصرف ، المكلف بميزانيات الجماعات المحلية للمنطقة الثانية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 668.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المزاكشي ، المتصرف الممتاز ، المكلف بميزانيات الجماعات المحلية للمنطقة الأولى بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 669.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي عطار ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بموظفي المؤسسات العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 806.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 13 ديسمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 أكتوبر 1996 للدكتورة شمس برشيد في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة شمس برشيد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 807.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 13 ديسمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 أكتوبر 1996 للدكتورة رجاء زهران في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة رجاء زهران في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض الجلدية التناسلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 801.97 صادر في 15 من ذي الحجة 1417 (23 أبريل 1997) يؤذن (الاذن رقم 1919) للسيد يوسف بروحو الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 ديسمبر 1990 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 802.97 صادر في 15 من ذي الحجة 1417 (23 أبريل 1997) يؤذن (الاذن رقم 1890) للسيد محمد كريم السباعي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة بباريز بتاريخ 6 نوفمبر 1995 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 803.97 صادر في 15 من ذي الحجة 1417 (23 أبريل 1997) يؤذن (الاذن رقم 1921) للسيدة نادية برادة كوزي الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية لاسين بباريز بتاريخ 11 يوليو 1996 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 804.97 صادر في 15 من ذي الحجة 1417 (23 أبريل 1997) يؤذن (الاذن رقم 1920) للسيد طارق لخميري الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مديرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مدرسة الهندسة المعمارية بباريز فيلمان بتاريخ 3 أكتوبر 1996 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 805.97 صادر في 15 من ذي الحجة 1417 (23 أبريل 1997) يؤذن (الاذن رقم 1916) للسيد الحسن البطاري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية للدولة لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 25 سبتمبر 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 614.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 S الواقعة بتجزئة بني معدان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم S 12 للسيد خليفة بن بوزكري الغناوي الوارد اسمه بإزاء رقم 87 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الغناوي بجماعة أولاد سعيد الواد القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 615.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم OI.III الواقعة بتجزئة السمكت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم OI.III للسيد سعيد بن علي نصيري الوارد اسمه بإزاء رقم 27 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى نصيري بجماعة السمكت القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 616.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 45 الواقعة بتجزئة عين الجوهرة من املاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 45 للسيد العربي بن الحسين بن محمد بلا الوارد اسمه بإزاء رقم 10 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة هشومة جدو بجماعة عين جوهرة القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 617.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة لقراقر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أرض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد امبارك العزوزي الوارد اسمه بإزاء رقم 104 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة امباركة بنت علال علابوش بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الارضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 618.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة لبير الجديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد حمو بن أحمد ضويو الوارد اسمه بإزاء رقم 116 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 يوليو 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى ضويو بجماعة المهارزة الساحل القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 619.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة لقراقر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 15 للسيد علال بن أحمد السداد الوارد اسمه بإزاء رقم 117 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة سعدية بنت خلاف ايوبي بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الارضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 620.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة لقراقر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد بوزكري البردي الوارد اسمه بإزاء رقم 107 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فطومة بنت حمادي نجمي بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 621.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 51 الواقعة بتجزئة بني معدان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 51 للسيد موحى بن صالح الفرسي الوارد اسمه بإزاء رقم 14 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الفرسي بجماعة كطاية القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copié téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 622.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة بني معدان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد محمد بن لبصير أولبصير الوارد اسمه بإزاء رقم 7 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد اولبصير بجماعة كطاية القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 623.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 S الواقعة بتجزئة بني معدان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 S للسيد المعطي الحلوي الوارد اسمه بإزاء رقم 39 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الحلوي بجماعة أولاد يوسف القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 624.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 S الواقعة بتجزئة السمكت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.630 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 S للسيد الزويني بن أحمد الودادي الوارد اسمه بإزاء رقم 4 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 أكتوبر 1995 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد امبارك بن الزوين الوادي بجماعة السمكت القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.630 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 625.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة الصفاصيف من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد ادريس حمودة حمدي الوارد اسمه بإزاء رقم 113 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 يناير 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مامة مسعودي بجماعة أيت يدين القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 626.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة زيايدة موالين الغابة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد أحمد بن لكبير المودني الوارد اسمه بإزاء رقم 18 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة السهبي بجماعة موالين الغابة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 627.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5/1 الواقعة بتجزئة بوزنيقة I من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.84.427 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5/1 للسيد العربي بن مبارك البرقاوي الوارد اسمه بإزاء رقم 48 في القائمة الآنفة الذكر.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطيمة الشرار بجماعة بوزنيقة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.427 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 628.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 45 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 45 للسيد محمد غيلان الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 16 سبتمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد غيلان بجماعة بني يخلف القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 629.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 42 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 42 للسيد موسى العلالي الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 16 سبتمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد خالد العلالي بجماعة بني يخلف القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 630.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 50 الواقعة بتجزئة السمكت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.174 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 50 للسيد ابراهيم بن علي الوردي الوارد اسمه بإزاء رقم 38 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت الحسين مورابيط بجماعة كطاية القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.174 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 631.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة ناحية الكارة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد فاتح بن لكبير مصاطفي الوارد اسمه بإزاء رقم 295 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة محجوبة السدراوي بجماعة فضالات القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 632.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة موالين الواد I من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد محمد بن عبد القادر القطراني الوارد اسمه بإزاء رقم 288 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مزوارة الحيمر بجماعة فضالات القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 633.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة ناحية بنسليمان شطر I من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد محمد بن محمد البختي الوارد اسمه بإزاء رقم 22 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الكبيرة الشتوكي بجماعة موالين الغابة القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 634.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة اللويزية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد ابراهيم بلدي الوارد اسمه بإزاء رقم 47 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنمونة بجماعة بني يخلف القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 635.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد أحمد بن مبارك الرواتع الوارد اسمه بإزاء رقم 147 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد الرواتع بجماعة موالين الغابة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 636.97 صادر في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد محمد بن ادريس الزعنوني الوارد اسمه بإزاء رقم 97 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يامنة حاجي بجماعة موالين الغابة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1417 (8 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.